

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب

ملك مملكة البحرين.

نحو حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم
(٢) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب مادة
برقم (٤٢ مكرر). نصها الآتي:
مادة (٤٢ مكرر):

يصدر بمرسوم لائحة موحدة بمخصصات كل من رئيس مجلسي الشورى والنواب، ونائبي
كل من رئيس وأعضاء المجلسين تدرج اعتماداتها رقمًا واحدًا ضمن ميزانية كل مجلس،
وتحدد اللائحة مسمى ومقدار هذه المخصصات وشروط ومواعيد صرفها، وما يعتبر
من تلك المخصصات جزءاً أساسياً من المكافأة الشهرية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به
اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٠ هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٩ م